الأستاذ الدّكتور: عمارة عبد الحميد
أستاذ القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة

الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريعين الوضعي والإسلامي

منشورات كليك
ClicEditions

الفهرس

مقدمة:	03
الفصل الأول: جرائم الخيانة والتجسس والتعدي الأخرى على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن	05
المبحث الأول: جرائم الخيانة	05
المطلب الأول: مفهوم جريمة الخيانة بوجه عام	05
المطلب الثاني: الخيانة بمفهوم المادة61 قانون العقوبات	07
المطلب الثالث: جريمة الخيانة في حالة الحرب	16
المطلب الرابع: جريمة الخيانة في صورة تسليم معلومات وأسرار إلى دولة أجنبية، أو عملائها، أو الاستحواذ عليها أو إتلافها، طبقا لأحكام المادة 63 قانون العقوبات	22
المطلب الخامس: جريمة الخيانة في صورة تسريب معلومات، أو وثائق سرية، تتعلق بالأمن الوطني، والدفاع الوطني، والاقتصاد الوطني، عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لفائدة دولة أجنبية، أو أحد عملائها، طبقا للمادتين 63 مكررو 63 مكرر1 قانون العقوبات	26
المطلب السادس: جريمة الخيانة في التشريع الجزائي الإسلامي	30
المبحث الثاني: جرائم التجسس	31
المطلب الأول: مفهوم جريمة التجسس	32
المطلب الثاني: جريمة التجسس في التشريع الجزائي الإسلامي	34
المبحث الثالث: جرائم الخيانة والتجسس الإلكتروني	37
المطلب الأول: ارتكاب جرائم الخيانة والتجسس وكافة الجرائم الماسة بأمن الدولة بواسطة المعالجة الآلية للمعطيات	38
المطلب الثاني: ارتكاب جرائم الخيانة والتجسس وكافة الجرائم الماسة بأمن الدولة بواسطة أنظمة الاتصالات	39

المبحث الرابع: الأحكام الخاصة بجريمتي الخيانة والتجسس	40
المطلب الأول: الإعفاء والتخفيض من العقوبة في جرائم أمن الدولة	40
المطلب الثاني: التوسع في مفهوم الشريك والإخفاء في جرائم أمن الدولة	41
المبحث الخامس: جرائم التعدي على المعلومات والأسرار التي تمس بالدفاع والاقتصاد الوطني	42
المطلب الأول: جريمة جمع المعلومات والأشياء والوثائق والتصميمات بغرض الإضرار بالدفاع-الوطني والاقتصاد الوطني	42
المطلب الثاني: جريمة قيام الحارس أو الأمين بالكشف أو بإفشاء أسرار الدفاع الوطني بغير قصد الخيانة والتجسس	45
المطلب الثالث: جريمة إفشاء أسرار الدفاع الوطني بغير قصد الخيانة من طرف كل شخص عدا الحارس والأمين	47
المطلب الرابع: جريمة التسليم إلى شخص يعمل لحساب دولة أجنبية، دون إذن سابق من السلطة المختصة، اختراعا أو معلومات أو دراسات، أو طريقة صنع تتصل باختراع من النوع الذي يهم الدفاع-الوطني، أو بتطبيقات صناعية ذات الصلة أو إفساد شيء من ذلك	52
المطلب الخامس: جريمة تقديم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية	53
المبحث السادس: جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، بإخفاء الصفة والجنسية لأجل تعريض الجزائر إلى الخطر والانتقام، وإقامة علاقات مع العملاء الأجانب، والمساهمة في وقت السلم في مشروع لإضعاف معنويات الجيش، وتجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأراضي الجزائرية	55
المطلب الأول: جريمة انتحال اسم أو صفة كاذبة لأجل الدخول خفية إلى مؤسسة أو أماكن أو مركبة عسكرية	55
المطلب الثاني: جرائم تعريض الجزائر لإعلان الحرب أو إلى أعمال انتقامية أو التخابر مع عملاء دولة أجنبية	60
المطلب الثالث: جريمة إقامة علاقات مع مواطني أو عملاء دولة معادية	64

المطلب الرابع: جنحة ارتكاب أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني لم ينص ولم يعاقب عليه بأي نص آخر في وقت الحرب	66
المطلب الخامس: جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي والتحريض على أعمال العنف في وقت السلم إضرارا بالدفاع الوطني	68
المطلب السادس: جريمة المساهمة في وقت السلم في مشروع لإضعاف معنويات الجيش بغرض الإضرار بالدفاع الوطني	70
المطلب السابع: جريمة تجنيد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية وقت السلم	73
المبحث السابع: الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن	75
المطلب الأول: جريمة الإعتداء	75
المطلب الثاني: جريمة المؤامرة COMPLOT	87
المطلب الثالث: جريمة المساس بسلامة وحدة الوطن	92
المطلب الرابع: جريمة تكوين قوات مسلحة أو العمل على تكوينها.	96
المطلب الخامس: موقف التشريع الإسلامي من جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن	103
الفصل الثاني: جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وجنايات المساهمة في حركات التمرد في التشريعين الوضعي والإسلامي	107
المبحث الأول: جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة	108
المطلب الأول: جريمة الاعتداء بغرض نشر التقتيل والتخريب	108
المطلب الثاني: جريمة المؤامرة لأجل ارتكاب التقتيل والتخريب المخل بالدولة.	110
المطلب الثالث: جريمة ترأس أو عضوية عصابة مسلحة للنهب ومقاومة القوة العسكرية المطاردة للمجرمين أو الناهبين	111
المطلب الرابع: جريمة الانتماء إلى جناية العصابات المسلحة والمنخرطين فيها من غير الفاعلين الأصليين	116

المطلب الخامس: الجرائم المشابهة لجريمة العصابات المسلحة	118
المطلب السادس: التمييز بين جريمة الحرابة في التشريع الإسلامي وجرائم وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة في التشريع الوضعي الجزائري	120
المبحث الثاني: الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية	126
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإرهاب	126
المطلب الثاني: مفهوم الأفعال الإرهابية طبقا لأحكام المادة 87 مكرر قانون العقوبات	133
المطلب الثالث: العقوبات المقررة للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا لأحكام المادتين 87 مكرر 1 و87 مكرر 2 قانون العقوبات	146
المطلب الرابع: الجرائم المتعلقة بالجمعيات والتنظيمات والجماعات والمنظمات المخالفة لأحكام المادة 87 مكرر من الأمر 95/ 11 المعدل والمتمم	150
المطلب الخامس: جريمة الإشادة والتشجيع والتمويل للأفعال الإرهابية والتخريبية	157
المطلب السادس: جناية الانتماء أو الانخراط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية تنشط في الخارج	160
المطلب السابع: جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة	162
المطلب الثامن: جريمة أداء خُطبة أو محاولة تأديتها داخل المسجد أو مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك	165
المطلب التاسع: جريمة ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو تلقى تدريب عليها من طرف المقيم بالجزائر بغض النظر عن كونه جزائريا أم مقيما وعن كونه يسافر أو يحاول السفر	178
المطلب العاشر: تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية	183
المطلب الحادي عشر: الآثار المترتبة على التسجيل في القائمة المنصوص عليها في المادة 87 مكرر13 قانون العقوبات، طبقا للمادة 87 مكرر14 قانون العقوبات	197

المطلب الثاني عشر: جناية تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والشروع فيها طبقا لأحكام المادة 87 مكرر15 قانون العقوبات	199
المطلب الثالث عشر: جناية الشروع في الجرائم المنوه عنها في القسم الرابع مكرر قانون العقوبات	203
المطلب الرابع عشر: مصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن الجرائم المنوه عنها في القسم الرابع مكرر	205
المطلب الخامس عشر: جنحة تمكين الأشخاص والكيانات الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية	207
المبحث الثالث: جنايات المساهمة في حركات التمرد	210
المطلب الأول: جناية منع وعرقلة القوة العمومية من مقاومة ومهاجمة المتمردين	210
المطلب الثاني: جناية الاستيلاء على السلاح والذخيرة والمعدات وحملها علانية أو خفية، وارتداء أي زي رسمي أو ملابس مدنية أو عسكرية واستعمال الأسلحة	213
المطلب الثالث: جناية إدارة أو تنظيم حركة تمرد أو تزويدها أو إمدادها عمدا أو عن علم، بالأسلحة أو الذخائر أو أدوات الجرائم، أو إرسال إليها مؤنا أو إجراء مخابرات مع مديري أو قواد الحركة	216
المبحث الرابع: الأحكام المختلفة ذات الصلة بجرائم أمن الدولة	218
المطلب الأول: جريمة عدم التبليغ عن جناية الخيانة والتجسس فور العلم بها	219
المطلب الثاني: نطاق تطبيق الأعذار المعفية والمخففة من العقاب	228
المطلب الثالث: الجريمة المرتكبة ضد أمن الدولة الحليفة والصديقة للجزائر	234
المطلب الرابع: جريمة تلقي أموال للدعاية من مصدر خارجي مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان	235
المطلب الخامس: جريمة تلقي أموال أو هبة أو مزية من مصدر داخلي أو خارجي مهما كانت طبيعته إضرارا بأمن الدولة واستقرار مؤسساتها وبالوحدة الوطنية والسلامة الترابية وبالمصالح الأساسية للجزائر وبالأمن والنظام العموميين والتحريض على ذلك	238

المطلب السادس: جريمة التوزيع والوضع للبيع والعرض لأنظار الجمهور، والحيازة بغرض التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراق من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية	252
المطلب السابع: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة	256
المبحث الخامس: الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائي الاسلامي	262
المطلب الأول: جريمة الحرابة باعتبارها جريمة إرهابية	263
المطلب الثاني: جريمة الردة	264
المطلب الثالث: عقوبة المرتد حدا بين مؤيد ومعارض	265
المطلب الرابع: جريمة البغي	274
المبحث السادس: التمييز بين جرائم الردة والبغي والحرابة والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والتقتيل والتخريب المخلة بالدولة والمساهمة في حركات التمرد	277
المطلب الأول: التمييز بين جريمتي الردة والبغي والجرائم السياسية المنوه عنها في قانون العقوبات	278
المطلب الثاني: التمييز بين جرائم البغي والجرائم السياسية المنوه عنها في قانون العقوبات	284
المطلب الثالث: التمييز بين جريمة البغي والإرهاب	285